قرار محكمة النقض
رقم 6/158
الصادر بتاريخ 20يناير 2021
في الملف الجنائي رقم 2020/6/6/10668

انتزاع عقار من حيازة الغير – شهادة الشهود – سلطة المحكمة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من الظنين عبد الوهاب (ع) بن عبد القادر بمقتضى تصريح افضى به بتاريخ 2019/10/15 لدى كتابة ضبط المحكمة الابتدائية بابن احمد الرامي الى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئناف بنفس المحكمة بتاريخ 19/10/9 في القضية الجنحية عدد 19/74 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من اجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير بشهرين حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 500 درهم وبادائه للطرف المدني تعويضا مدنيا قدر 5000 درهم مع ارجاع الحالة الى ما كانت عليه وتحميله الصائر مجبرا في الادنى.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلت السيدة المستشارة المقررة نعيمة بنفلاح التقرير المكلفة به في القضية،

وبعد الإنصات إلى السيد الحسين أمهوش المحامي العام في مستنتجاته،

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد المداولة طبقا للقانون،

ونظرا لعريضة النقض المدلى بها من لدن طالب النقض المذكور اعلاه بواسطة الاستاذ محمد (م) المحامي بهيئة سطات والمقبول للترافع امام محكمة النقض.

في شأن جميع ما استدل به على النقض المتخد من خرق المواد 1-258-365- 370-534 من قانون المسطرة الجنائية وعدم تحقق مقتضيات الفصل 570 من القانون الجنائي.

ذلك ان العارض يتواجد بارض النزاع كمالك لها ويتصرف فيها دون انقطاع بصرف النظر عن تسميتها وانجز عليها رسمي ملكية توجد نسخة منه بالملف وموجب لفيفي شهد شهوده بان له سكن بارض النزاع المسماة " (ل) " وليس بارض " س" وسبق للعارض ان قيد دعوى استحقاقية في مواجهة المطلوب واخوته، وادلى دفاعه بما يفيد ان ارض النزاع تشكل مطلبا للتحفيظ من قبله وبذلك يكون العارض مالكا وحائزا للمدعى فيه ولا يمكنه بهاتين الصفتين ان يكون منتزعا له، الا ان المحكمة بالرغم من ذلك تعاملت مع العارض منذ البداية كونه مدنيا ويستحق العقاب واستبعدت كل ما اثير اعلاه بعلة عدم وجود أي مستند او بداية حجة على استحقاق العارض لارض النزاع وبكون هدا

الاخير يتعلق بالحيازة وحمايتها متى توافرت شروطها والحال ان الوثائق المدلى بها اعلاه كلها تشكل حجة كاملة وكافية على ملكية العارض لمحل النزاع وهو ما يخوله التصرف فيه بكل ما تستغل به الاراضي على خلاف الطرف المدني بطالب بالحيازة فقط علما بانه لا يوجد أي انتزاع بمفهوم الفصل 570 من القانون الجنائي للاعتبارات اعلاه ولتصريحات الطرف المدني نفسه الذي اكد عدم حيازته للمدى بشانه ولما افاد به الشاهد محمد (د) بكون المشتكى لم يتصرف في المدعى بشانه حتى سنة 2011 فضلا على ان الدعاوي الذي تقدم بها من اجل طرد العارض من محل الشكاية والتي انتهت كلها لفائدة هدا الاخير وهو ما يستفاد منه ومما سبق توضيحه ان الحيازة بيد العارض الذي لم يحضر عملية التنفيد ولم تنتقل قط الى الطرف المدني الذي تقدم بشكايته الحالة سنة 2018 دون باقي السنوات كما ان العارض نتيجة للوثائق المشار اليها اعلاه ونسخة الحكم المدني عدد 264 الصادر بتاريخ 2016/6/7 ولنسخة الامر الاستعجالي دفع قضائيا بكون النزاع يكتسي صبغة مدنية وبكون الطرف المدني اختار الطريق المدني وما كان عليه بعد ذلك ان يتقدم بشكايته موضوع الملف الجنحي الحالي الا ان المحكمة لم تجب على كل الدفوع المثارة امامها بصفة قانونية وادانت العارض من اجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير معتمدة على شهود جاءت شهادتهم متناقشة فيما بينها وعير منسجمة مع تصريحات المشتكي نفسه مما جعل قرارها خارقا للمواد اعلاه وللفصل 570 من القانون الجنائي وغير مرتكز على اساس قانوني وناقص التعليل مما يبرر التصريح بنقضه.

حيث من جهة اولى فالمحكمة ببثها في النزاع في إطار الفصل 570 من القانون الجنائي الذي شرع لحماية من بيده الحيازة المادية فقط استثنابا للامن ليس الا فلا تكون ملزمة بمناقشة اية وثيقة او الرد على أي دفع يتعلق بالملكية .

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

ومن جهة ثانية فان النزاع المعروض على المحكمة لما كان موضوعه هو الاعتداء على الحيازة المادية المشمولة بحماية الفصل 570 من القانون الجنائي والتي يمكن اثبات عناصرها بكافة وسائل الاثبات ولا تخضع في ذلك لوسائل الاثبات في الميدان المدني ولما كانت الاسباب التي بنيت عليها الدعاوي المدنية السابقة تختلف عن اسباب الشكاية موضوع الملف الجنحي الحالي المنصبة على الاعتداء على الحيازة المادية بعد التنفيد الذي تم سنة 2015 فان المحكمة لما بثت في النزاع للاعتبارات اعلاه(الصبغة الجنحة له واختلاف الاسباب تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما دون خرقها لاي مقتضى قانوني خاصة المادتين 11و258 من قانون المسطرة الجنائية.

ومن جهة ثالثة فان المحكمة بتاييدها للحكم الابتدائي فيما قضى به من ادانة الطاعن من اجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير وابرزت عناصرها من حيازة واعتداء عليها شانها في ذلك شأن الحكم المؤيد من خلال محضر التنفيد عدد 2014/826 المنجز بتاريخ 2015/1/13 الذي له قوة ثبوتية والناسخ لكل حيازة سابقة دون ان يكون محل أي طعن جدي وانصب على صميم الاثبات المعرف به اسما وحدودا ومساحة من خلال جميع وثائق الملف خاصة منها المحضر المذكور الذي يواجه به حتى الاغيار ولو لم يحضروا عملية التنفيد والدي بموجبه حاز الطرف المدني ارض النزاع المسماة "السريجات"

والمنزل الموجود بها ومن خلال شهادة الشهود المستمع اليهم قضائيا دون ان تكون شهادتهم محل أي طعن جدي ولا يعتريها بها أي تناقض يبرر استبعادها وانصبت على صميم الاثبات والدين اكدوا حيازة الطرف المدني لكل ارض النزاع وقيام المتهم باعادة تشييد منزل اخر فوق تلك الارض بعد التنفيد وهو ما يشكل عنفا باعتبار ان رجوع المنفد عليه الى العقار المنفد علما ان محضر التنفيد سند للحيازة الهادئة ولا يدحض بشهادة الشهود وبذلك تكون المحكمة قد استعملت سلطتها في تقديم حقيقة الوقائع وتقييم ما يعرض عليها من ادلة وحجج وهي غير مراقبة في ذلك الا فيما يخص التعليل الذي جاء كافيا واقعا وقانونا مما يبقى معه ما استدل به على النقض على غير اساس .

لأجـلــه

قضت برفض الطلب مع رد مبلغ الضمانة بعد استيفاء الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من السادة: عبد العزيز البقالي **رئيسا** والمستشارين: نعيمة بنفلاح **مقررة** وبوشعيب مرشود والحسن بن دالي ومحمد المرابط، وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسين امهوض ممثلا للنيابة العامة، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة جبور الزهرة

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض